بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وتوضيح المطلب يتوقف على بيان التوارد من الطرفين، فما هو المقصود من التوارد بين الطرفين؟

إن المقصود منه صلاحية كل دليل لرفع موضوع الدليل الآخر بحيث لو أن المشرع قدم أحدهما لنكتة معينة لكان رافعاً لموضوع الآخر.

وبيان ذلك بالمثال: إذا آجر الإنسان نفسه لزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة من هذه السنة واستطاع للحج في هذه السنة وقلنا بوجوب الحج فوراً على نحو الفورية الشرعية، فهنا كل من الدليلين صالح لرفع موضوع الدليل الآخر فإن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ صالح لرفع موضوع وجوب الوفاء بعقد الإجارة.

والوجه في ذلك: أن وجوب الوفاء بعقد الإجارة فرع القدرة على الوفاء حين العمل، بمعنى أن يكون المكلف في ظرف الإتيان بما استؤجر عليه قادراً على الإتيان بما استؤجر عليه عقلاً وشرعاً، ولذلك لو استؤجرت المرأة لكنس المسجد في زمن معين وصادف أنه زمن حيضها فإنه ينكشف أن الإجارة باطلة، لأنه يعتبر في صحة الإجارة ووجوب الوفاء بعقد الإجارة أن يكون العمل المستأجر عليه مقدوراً عليه شرعاً حين ظرف العمل لا حين عقد الإجارة. وبما أن المكلف في يوم عرفة مخاطب بحجة الإسلام لكونه مستطيعاً مالياً فليس قادراً شرعاً على الإتيان بمتعلق الإجارة، فدليل وجوب الحج صالح لرفع موضوع دليل وجوب الوفاء بعقد الإجارة.

والعكس أيضاً، حيث يقال إن دليل (أوفوا بالعقود) صالح لرفع موضوع وجوب الحج، لأن وجوب الحج موضوعه المستطيع مالياً وشرعاً لا المستطيع مالياً فقط، فإذا كان الحج مستلزماً لترك واجب أو فعل محرم لم يجب.

ومن هذا القبيل ما إذا كان مخاطباً بخطاب إلزامي آخر نحو وجوب الوفاء بعقد الإجارة، حيث استؤجر على زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة، فإن دليل وجوب الوفاء بعقد الإجارة صالح لرفع موضوع دليل وجوب الحج، فبما أن كلاً منهما في الظرف المفروض لتأثيرهما صالح لرفع موضوع الدليل الآخر كانا متواردين.

فمعنى التوارد الاصطلاحي أن كل واحد من الدليلين صالح لرفع موضوع الدليل الآخر في ظرف تأثير كل منهما على المكلف وهو ظرف العمل، لأن المدار على توفر القدرة شرعاً في ظرف العمل.

ولذلك لو كان الدليلان متنافيين حال تحقق الموضوع كما لو اقترن إنشاء عقد الإجارة مع تحقق الاستطاعة مع عدم تنافيهما حال وقت العمل – كما لو كان المكلف قادراً على زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة صباحاً والحضور للموقف في عرفة ظهراً لم يكن الدليلان متواردين –، بينما لولم يكن تحقق الموضوع لهما في زمان واحد لكنهما مقترنان في ظرف العمل مع عدم القدرة عليهما كانا متواردين.

وقد عبر جملة من الأصوليين عن هذا المعنى باشتراط موضوع كل منهما بعدم الآخر، والسر في ذلك: أنه إذا كان وجوب الحج صالحاً لرفع موضوع وجوب الوفاء بعقد الإجارة، فموضوع عقد الإجارة إما مهمل أو مطلق أو مقيد بعدمه ولا يحتمل شق رابع، والمفروض أن الإهمال محال والإطلاق خلف كونه صالحاً لرفعه، إذ لو كان موضوع وجوب الوفاء بعقد الإجارة لا بشرط – سواء وجب الحج أم لم يجب – لم يكن وجوب الحج صالحاً لرفعه، فتعين أن يكون موضوع وجوب الوفاء بعقد الإجارة مقيداً بعدم وجوب الحج، فنتيجة التوارد بين الطرفين أن كلاً منهما قد تقيد موضوعه لباً بعدم فعلية الآخر، إذ المفروض أن فعلية الآخر رافع لموضوعه.

فلو أن المشرع لسبب ما قدم أحدهما فهو رافع لفعلية الآخر، ولكن حيث لم يقم دليل على تقديم أحدهما فهل يكون المقام من باب التعارض؟ أو يكون المقام من باب التزاحم؟ أو لا تعارض ولا تزاحم؟

الصحيح أنه من باب التعارض، والسر في ذلك أن المتواردين لازم وجودهما عدمهما ولازم عدمهما وجودهما، إذ ما دام وجوب كل منهما رافعاً لموضوع الآخر فلو وجد الوجوبان معاً لعدما معاً، لأن وجود كل منهما رافع للآخر، فوجودهما مستلزم لعدمهما وعدمهما مستلزم لوجودهما، لأنه إذا توقف الأول على عدم الثاني وتوقف الثاني على عدم الأول والمفروض أن كلاً منهما قد تحقق موضوعه فلازم وجودهما عدمهما ولازم عدمهما وجودهما، وما كانا من هذا القبيل فهما متعارضان.

والنكتة في التعارض هنا أن التعارض عبارة (عن تنافي المؤديين بحيث يمتنع التعبد بهما ظاهراً كما يمتنع جعلهما واقعاً) [ص١٧ ج٦] وأن المدار على تنافيهما عملاً (فإذا لم يكن بين المؤديين تنافٍ في مقام العمل فلا يتحقق التعارض وإن علم بكذب أحدهما) [ص١٩] وأن أدلة أحكام التعارض(الظاهر انصرافها عن التعارض الناشئ عن العلم بكذب أحدهما اتفاقاً لملازمة خفية، بل يختص بما يكون ناشئاً عن وضوح التنافي بين المضمونين) [ص٢١] من المحكم، وبتعبير السيد الأستاذ مد ظله: (التعارض هو تنافي المدلولين لقضية

بينة عقلاً أو بحسب المرتكز العقلائي أو شرعاً)، ومن الواضح أن مدلولي الدليلين – وهما وجوب الوفاء بعقد الإجارة ووجوب حجة الإسلام – مما لا يعقل اجتماعهما، لأن لازم اجتماعهما عدمهما، وحيث لا يعقل اجتماعهما فلا محالة يعلم بانتفاء فعلية أحدهما، والعلم بكذب أحد الدليلين للعلم باستحالة اجتماعهما عقلاً هو المحقق لعنوان التعارض.

أو فقل: إن شمول جعل هذين الدليلين لظرف العمل – مع استلزام وجودهما عدمهما – محال في نفسه أو أن صدوره من المولى لغو، إذ لا معنى لجعل وجوبين يلزم من وجودهما عدمهما، وهذا يعني أن أحد الإطلاقين كاذب، والعلم بكذب أحد الإطلاقين هو مناط التعارض، فتدخل الصورة في أحكام باب التعارض.

ومن هنا ذكر السيد الحكيم في كتاب المستمسك [ج١٠ ص ١١٩] أن المسألة لا علاج لها إلا بالرجوع إلى العرف، إذ لا يعقل صدق الإطلاقين أبداً، فإن لازم صدق الإطلاقين لغوية الجعل، لذلك أفاد سيد المستمسك قدس سره صورتين:

١- ما إذا كانا متقارنين زماناً من حيث الموضوع، بمعنى أن المكلف في آن واحد استطاع الحج واستؤجر لزيارة الحسين، فهنا يستقر التعارض للعلم بكذب الإطلاقين معاً.

٢- سبق موضوع أحدهما زماناً، فيقال بأن السبق الزماني رافع للتوارد وموجب لكون الورود من أحدهما على الآخر دون العكس، والسر فيه أن الإطلاقين محفوفان بالمرتكزات العرفية التي هي من القرائن المتصلة بالأدلة المؤثرة على ظهورها، وهنا مرتكز عرفي قائم على قياس العلل الاعتبارية على العلل العقلية، بمعنى أنه كما في العلل العقلية إذا اجتمعا تنافياً وتمانعاً وإذا سبق أحدهما الآخر كان هو المؤثر، كذلك في العلل الاعتبارية فإنه إذا تقدم أحد الدليلين لفعلية موضوعه زماناً على الدليل الآخر كان بنظر العرف هو الوارد الرافع لموضوع الدليل اللاحق وإن كان رافعية اللاحق للسابق محتملاً عقلاً ولكنه خلاف المرتكزات العرفية، فالدليلان المتواردان لو سبق أحدهما الآخر لكان السبق موجباً للورود من أحدهما على الآخر من باب احتفاف الدليلين بالمرتكز العرفي الذي رفع التكاذب بين الإطلاقين وقدم إطلاق السابق على اللاحق، بمعنى أن التوارد بين الدليلين حين العمل يرفعه المرتكز العرفي في فرض تقدم أحدهما موضوعاً.

ولكن السيد الحكيم السبط في المحكم [ج٦ ص ٥٤ و٥٥ و٥٦] أورد إشكالين:

الإشكال الأول: في فرض سبق أحدهما يكون تقدم السابق على اللاحق متعيناً وليس مبنياً على الجمع العرفي بين الإطلاقين بتقديم السابق على اللاحق.

والسر فيه أن الدليل الأول قد أخذ تمامية موضوعه عدم فعلية اللاحق في مرتبة سابقة على فعليته بفعلية موضوعه، أي أن تمامية موضوع وجوب الوفاء بعقد الإجارة أخذ فيه عدم فعلية وجوب حجة الإسلام في مرتبة سابقة على عقد الإجارة، فإذا وجد عقد الإجارة ولم يوجد معه الاستطاعة للحج كما لو أن المكلف آجر نفسه لزيارة الحسين يوم عرفة من هذه السنة ولم يكن حال إجارة نفسه مستطيعاً فقد تحقق القيد بالنسبة إلى عقد الإجارة، فإنه مقيد بعدم رافعية وجوب حجة الإسلام لموضوعه، والمفروض أن موضوعه قد تحقق تاماً حيث لم يكن وجوب حجة الإسلام في زمان عقد الإجارة فعلياً حتى يرفع موضوعه، فمقتضى ذلك أن يكون موضوع عقد الإجارة فعلياً، ومقتضى فعليته فعلية الوجوب، فإذا كان وجوب الوفاء بعقد الإجارة فعلياً لفعلية موضوعه رفع موضوع اللاحق إذا حصلت الاستطاعة في ظرفه، فتقدم السابق على اللاحق لتحقق قيده، ولا معنى لاحتمال رافعية اللاحق لموضوع السابق، فإنه خلف التوارد الذي يعني أن اللاحق قد أخذ في موضوعه عدم فعلية الآخر في مرتبة سابقة على تحقق موضوعه وقد تحققت فعليته، فلا وجه لإقحام نكتة الجمع العرفي بين الدليلين بتحكيم إطلاق السابق على اللاحق، لذلك لا توارد بالفعل إلا في فرض التقارن بين الموضوعين.

ولكن تبين مما ذكرناه في شرح التوارد بحسب المصطلح الأصولي أن ما نظر إليه سيد المحكم غير ما نظر إليه المحقق النائيني وسيد المستمسك قدس سرهما مما اقتضى إشكال سيد المستمسك على شيخه النائيني، وأنه لا علاج للمسألة في فرض التقارن وأن العلاج في فرض السبق ينحصر بقرينية المرتكز العرفي.

والسر في ذلك أن تقيد وجوب الوفاء بعقد الإجارة نتيجة لتقيد موضوعه وهو حصول عقد الإجارة بعدم رافعية وجوب حجة الإسلام له في ظرف العقد أو في رتبة سابقة على العقد ليس موجباً للتوارد وتنافي الدليلين إلا بلحاظ تنافيهما في ظرف التأثير على المكلف وهو ظرف العمل، ولذلك لو لم يكن تنافٍ بينهما في ظرف العمل فلا توارد بينهما، فالتوارد ليس معناه إلا صلاحية كل منهما لرفع موضوع الآخر، وهو مما يشمل حالة السبق، غاية الأمر أنه يمكن علاجه في ظرف سبق أحدهما موضوعاً، لا أن التوارد مما يتولد من الاقتران، وفي ظرف السبق لا توارد أساساً، ببيان أنه إذا كان وجوب الوفاء بعقد الإجارة مقيداً بعدم فعلية وجوب حجة الإسلام في مرتبة سابقة على عقد الإجارة فمن الواضح حينئذ أنه متى سبق أحدهما صار فعلياً لفعلية قيوده وليس منشأ للتنافي بينهما، غاية ما في الأمر أنهما لو اقترنا حدثت مشكلة التنافي، فإن ما هو محل الكلام هو التوارد من الطرفين، بمعنى صلاحية كل منهما لرفع موضوع الآخر، بمعنى أن وجوب الوفاء بعقد الإجارة منوط بالقدرة على العمل المستأجر عليه في ظرفه، فإن وجوب الوفاء بعقد الإجارة فرع

صحة عقد الإجارة، وصحة عقد الإجارة فرع القدرة على العمل المستأجر عليه، كما أن وجوب حجة الإسلام فرع الاستطاعة المالية والشرعية في ظرف الحج، فلذلك كان كل منهما صالحاً لرفع موضوع الآخر، ومقتضى ذلك أن يتواردا وأن يلزم من وجودهما عدمهما، فلا علاج إلا بنكتة أن المرتكز العرفي يجمع بين الدليلين بتحكيم السابق على اللاحق.

الإشكال الثاني: أن المقام ليس من باب التزاحم، وهذا واضح كما ذكره السيد الحكيم الجد قدس سره، لأن التزاحم فرع عدم التنافي بين الدليلين لعدم تقيد موضوع أي منهما بعدم فعلية الآخر، ولازمه فعلية الحكمين لفعلية موضوعيهما لولا قصور القدرة تكويناً عن الجمع بينهما، كما إذا تزاحم وجوب إنقاذ الغريق مع وجوب إزالة النجاسة عن المسجد فهناك حكمان فعليان لفعلية موضوعيهما لولا قصور القدرة عن الجمع بينهما.

وأما في التوارد فالإشكال في رتبة سابقة على عالم الامتثال، بلحاظ أن كلاً من الدليلين في حد ذاته صالح لرفع موضوع الدليل الآخر، فلا مجال لإقحام مرجحات باب التزاحم كالترجيح بالأهمية أو السبق الزماني أو غيره من المرجحات.

وأما أنه ليس من باب التعارض فقد أفاد قدس سره الشريف في المحكم بأنه لا تنافي بين الإطلاقين، فإن مؤدى أحدها (يجب الوفاء بعقد الإجارة إن كنت قادراً على العمل المستأجر عليه في زمانه)، ومؤدى الآخر (تجب حجة الإسلام إن كنت مستطيعاً على الحج في ظرفه)، ولا يوجد أي تنافٍ بين الإطلاقين وإن كان اقترانهما زمناً موجب للتمانع بينهما، لكن التمانع بينهما في الفعلية لا يعني التنافي بين الإطلاقين حتى يكونا من باب التعارض ويحتاج إلى رفعه بالتشبث بالجمع العرفي عند سبق أحدهما.

وفيه: أن سر التنافي بين الإطلاقين يكمن في صلاحية كل منهما لرفع موضوع الآخر مما يقتضي أن لازم وجودهما عدمهما، وما كان لازم وجودهما عدمهما فصدور كلا الإطلاقين من المولى لغو، بل لا يعقل تحققهما، ونتيجة ذلك أن أحد الإطلاقين كاذب، والعلم بكذب أحد الإطلاقين لقضية بينة هو مناط التعارض.

ولذلك تأتي نكتة التوارد حتى في الدليل الواحد نحو (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)، فلو أن المكلف في يوم الأربعاء اشترط عليه في بيع لازم أن يذهب لزيارة الحسين عليه السلام في ليلة الجمعة، ثم اشترط عليه في بيع لازم يوم الخميس أن يذهب لزيارة الكاظمين عليه السلام وقت ذهابه إلى كربلاء، فهنا لا يوجد دليلان، ولكن التوارد موجود وهو أن إطلاق (المؤمنون عند شروطهم)

للشرط الأول صالح لرفع موضوع الشرط الثاني، فيكون الثاني محللاً للحرام، كما أن إطلاق (المؤمنون عند شروطهم) للثاني رافع لموضوع الأول وصدق أنه محلل للحرام، فلذلك لا حل للمسألة إلا بما ذكره سيد المستمسك قدس سره في الفرض، وهو أن المرتكزات العرفية تقدم شمول الإطلاق للسابق على الشمول للاحق.

والحمد لله رب العالمين.